ابن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف
ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع
اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون
وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف بينهما للاحقة وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب
فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح احمد في
روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية
البخاري بحذفه ليس الا فليُنظر فخير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع
من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير
فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة
رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة
جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين
احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل

حديث

وكسرها كما في التاليين في الزرع واصله

حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة
والشافعي لانهم لم يقفوا على علته فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة
والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة
ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما في افردت الارض بمخابرة
او مزارعة بطل العقد واذا ابطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر
لانها نما ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها
او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الاته
كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر
بنفسه والاته في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على
وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشي فليستاجر العامل
من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر
ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف
الارض بنصف منفعته ومنفعة الته او اعاره نصف الارض وتبرع
العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار
مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا
وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم بجعل للعامل من
الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب
لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل
والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة
وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل

Copyright © King Saud University